وهو القرع وقال ابو عبيدة الدباء جمع دباة
وهو القرع والحنتم وهي جرار حمر وقيل جرار
خضر يوتي به من نواحي اليمن والواحد حنتمة
والمزفت الدعا المطل بالزفت وهو الغير والنقير
من نقر الخشبة اذا حفرها والنقير الخشبة المنقورة
وانما خص هذه الاوعية بالذكر لان الانبذة
في هذه الظروف اكثر مما تشتد في غيرها وحل
خل الخمر مطلقا سواء خللت بالقاء شي في الخمر من
الملح او الحل او غيرا وتخللت بنفسه من غير
القاء شي وقال الشافعي التخليل حرام ثم ان كان
بالقاء شي في الخمر من ملح او خل فلا يحل ذلك الخل
قولا واحدا وان كان التخليل بالقاء شي في الخمر
بان كان بالقل من الظل الى الشمس او ما يقاد
النار بالقرب منه فله قولان في الاباحة تناول
ذلك الخل وكره شرب دردي الخمر والامشاط

به

به والانتفاع به ولكن لا تعد شاربه بلا سكر
وقال الشافعي تحد بلا سكر كتاب الصيد
المناسبة بين الكتابين ان كلا منهما من اسباب
الملهو والطرب وهما يوجبان الغفلة قال النبي
عليه السلام من اتبع الصيد فقد غفل هو الاصطياد
ويطلق على ما يصاد ويجمع على صيود لان
المصدر قد يطلق على المفعول وحكم الاصطياد
ثبوت الملك لا الحل لانه حكمه حكم الزكاة و
سبب ثبوت الملك كون الصيد غير مملوك
وشرط الحل ان يكون الصايد من اهل الزكاة وسبب
ثبوت الملك الاخذ ثم الصيد مباح لغير المحرم
في غير الحرم ويحل بالكلب المعلم والفهد والباز
ي بالتخفيف والتشديد وسائر الجوارح المعلمة
كالشاهين والباشق والصقر وعن ابي يوسف
انه استثنى من ذلك الاسد والذيب والعقاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)